مجلس النواب الأردني / الشؤون
رقم الوارد : ٥٠٢/٢٢/٣
تاريخ : ٢٠٢٢/٠٣/٠٩
يحول الى : مكتب عطوفة الامين العام

رئاسة الوزراء

الرقم م ح ١ / / / ١٥٤٥٠
التاريخ ٥ / شعبان / ١٤٤٣
الموافق ٢٠٢٢/٠٣/٠٨

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ٢٠٢٢) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢، مع الأسباب الموجبة له، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور بشر نهاتي الخصاونة

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسخة من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

ص.ا/٢٠٢٢/٣/٦

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية

لتعزيز سيادة القانون والحفاظ على الأمن والسلم المجتمعي ،

ولمنح المدعي العام صلاحية ضبط الأجهزة والوسائل والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكات المعلوماتية وما ماثلها مما تشير الدلائل إلى استخدامها في ارتكاب الجريمة، ومنحه صلاحية وقف الملاحقة إذا تبين له بعد التحقيق أن الأمر لا يستوجب إقامة دعوى الحق العام، ولمنحه صلاحية بيع المواد الخطرة أو الكيميائية المضبوطة من الأشياء بطريق المزاد العلني،

ولاعتبار قرار استرداد مذكرة التوقيف الصادرة عن المدعي العام أو محكمة الصلح أو محكمة البداية من القرارات القابلة للاستئناف، ولمنح المشتكي مهلة إضافية لتقديم بيناته التي تثبت ارتكاب المشتكى عليه الفعل المشكو منه، ولتمكين المحكمة أثناء نظر الدعوى بأن تأمر بتقديم أي دليل يساعد في إظهار الحقيقة،

ولإنشاء مكتب لدى دائرة نائب عام عمان يتولى إدارة شؤون الأموال المحجوزة لحساب القضايا الجزائية واتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظها وتحصيلها،

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٢

قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ٢٠٢٢) ويقرأ مع القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يلغى نص المادة (١٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة١٠-

فيما خلا موظفي الضابطة العدلية المبينين في المادة السابقة للموظفين الآخرين الحق في ضبط المخالفات وفقا للقوانين والانظمة المنوط بهم تطبيقها ويودعون الى المرجع القضائي المختص المحاضر المنظمة بهذه المخالفات.

المادة ٣- تعدل الفقرة (١) من المادة (٢٧) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (اذا طلب إليه ذلك ويوقع كل صفحة من الاخبار المدعي العام والمخبر أو وكيله) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (أو أحد أفراد الضابطة العدلية إذا طلب منهم ذلك ويوقع من حرر الإخبار على كل صفحة فيه).

المادة ٤- يلغى نص المادة (٥١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٥١-

١-يباشر المدعي العام التحقيق إذا كان الفعل أو الترك جناية أو جنحة تزيد

مدة عقوبة الحبس فيها على سنتين ويتم التحقيقات التي أجراها أو التي أحال إليه أوراقها موظفو الضابطة العدلية ويصدر قراره حسب المقتضى.

٢-إذا كان الفعل أو الترك جنحة لا تزيد مدة عقوبة الحبس فيها على سنتين فللمدعي العام أن يحيل الأوراق إلى المحكمة المختصة مباشرة، إلا إذا نص القانون على وجوب التحقيق في تلك الجنحة أو بناء على طلب من النائب العام المختص.

٣-وفي جميع الأحوال، يشفع الإحالة بادعائه ويطلب ما يراه لازما.

المادة ٥- يلغى نص المادة (٨٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٨٨-

للمدعي العام أن يضبط الأجهزة والوسائل والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكات المعلوماتية وما ماثلها التي تشير الدلائل إلى استخدامها في ارتكاب الجريمة وله أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود وأن يضبط كافة الرسائل البرقية وأن يراقب المحادثات الهاتفية وأنظمة المعلومات متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة.

المادة ٦- يلغى نص الفقرة (٣) من المادة (٨٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

٣- يطلع المدعي العام وحده على ما تم ضبطه وفقا لأحكام المادة (٨٨) من هذا القانون حال تسلمه لها فيحتفظ بما يراه منها لازما لإظهار الحقيقة او التي يكون أمر اتصالها بالغير مضرا بمصلحة التحقيق ويسلم ما بقي منها الى المشتكى عليه او الى الاشخاص الموجهة اليهم.

المادة٧ - يلغى نص المادة (٩١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٩١-

١- اذا كان الشيء المضبوط من المواد الكيميائية أو الخطرة أو كان مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه إجراءات خاصة أو نفقات تستغرق قيمته فيجوز للمدعي العام أن يأمر ببيعه بالمزاد العلني اذا سمحت بذلك مقتضيات التحقيق وفي هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه ان يطالب في الميعاد المبين في المادة (٩٠) من هذا القانون بالثمن الذي بيع به.

٢- اذا كان الشيء المضبوط مما توجب مقتضيات التحقيق الاحتفاظ به ويتطلب اجراءات خاصة لحفظه فيجوز للمدعي العام ان يأمر بتسليمه الى الجهة المختصة بحفظه .

المادة ٨- تعدل الفقرة (١) من المادة (١٠٠) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة عبارة (وساعته) بعد عبارة (القبض عليه) الواردة في الفقرة (٢) من البند (أ) منها.

ثانياً: بإلغاء نصوص الفقرات (٣) و(٤) و(٥) الواردة في البند (أ) منها والاستعاضة عنها بالنصوص التالية:-

٣- اسم الشخص الذي ضبط إفادة المشتكى عليه.

٤- ساعة تنظيم محضر الضبط وتاريخه.

٥- توقيع المحضر من منظمه والمشتكى عليه وفي حالة امتناعه عن التوقيع يشار الى ذلك في المحضر مع بيان السبب.

ثالثاً: بإضافة البند (ج) إليها بالنص التالي:-

ج- يجوز للمدعي العام في الجنايات وبقرار خطي مسبب تمديد المدة الواردة في البند (ب) من هذه الفقرة إلى مدة مماثلة ولمرة واحدة متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة وتحت طائلة البطلان.

المادة ٩- تعدل المادة (١١٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (شهرا واحدا) الواردة في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بكلمة (شهرين).
ثانياً: بإلغاء كلمة (ربع) الواردة في الفقرة (٥) منها والاستعاضة عنها بكلمة (ثلث).

المادة ١٠ ـ يلغى نص المادة (١٢٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٢٤ ـ
يجوز استئناف القرار الصادر عن المدعي العام او قاضي الصلح بتوقيف المشتكى عليه أو تمديد توقيفه أو تخلية سبيله او رفض طلبه أو تركه حرا أو استرداد منكرة التوقيف الى محكمة البداية او محكمة الجنايات التي سيحاكم امامها والقرار الصادر عن محكمة البداية الى محكمة الاستئناف وذلك خلال ثلاثة أيام تبدأ بحق النيابة العامة من وصول الاوراق الى قلمها للمشاهدة وبحق المشتكى عليه من تاريخ وقوع التبليغ اليه.

المادة ١١ ـ تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٣٠) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وفي حال تبين للمدعي العام انه قد تم سبق محاكمة المتهم عن ذات الوقائع بحكم قطعي او ان ظروف الدعوى وملابساتها لا تستوجب اقامة دعوى الحق العام لعدم الاهمية فيقرر وقف الملاحقة) بعد عبارة (تسقط بالإسقاط) الواردة فيها.

المادة ١٢ ـ تعدل المادة (١٣٢) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (بعد موافقة النائب العام) الى آخرها.

المادة ١٣ ـ تعدل الفقرة (٤) من المادة (١٣٣) من القانون الأصلي باعتبار ماورد فيها البند (أ) منها واضافة البند (ب) اليها بالنص التالي:-
ب- للنائب العام فسخ قرار المدعي العام ووقف ملاحقة المشتكى عليه

وإخلاء سبيله اذا كان موقوفا ما لم يكن موقوفا لسبب آخر إذا تبين له سبق محاكمة المتهم عن ذات الوقائع بحكم قطعي أو أن ظروف الدعوى وملابساتها لا تستوجب إقامة دعوى الحق العام لعدم الأهمية.

المادة ١٤- يلغى نص المادة (١٥٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٥٣-

يجوز لأصول أو فروع وأقارب و أصهار المشتكى عليه أو الظنين أو المتهم حتى الدرجة الثانية وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية أن يمتنعوا عن أداء الشهادة ضده أو ضد أحد شركائه في اتهام واحد ما لم تكن الجريمة وقعت على زوجه أو أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين من الدرجة ذاتها أو إذا كان هو المبلغ عنها.

المادة ١٥- يعدل القانون الأصلي بإلغاء المادة (١٥٥) منه.

المادة ١٦- يعدل البند (ب) من الفقرة (٢) من المادة (١٦٧) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وللمحكمة إمهاله لمرة واحدة مدة لا تتجاوز عشرة أيام تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى لتقديم قائمة بيناته إذا لم يرفقها بلائحة شكواه) بعد عبارة (تحت يد الغير) الواردة فيه.

المادة ١٧- يلغى نص المادة (١٨٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٨٤-

١- لا يقبل الحكم الصادر غيابيا أو بمثابة الوجاهي الاستئناف وللمحكوم

عليه أن يعترض عليه في ميعاد عشرة أيام ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغه الحكم وذلك باستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

٢- اذا تضمن الحكم الغيابي او بمثابة الوجاهي انه قابل للاستئناف ولم يكن كذلك تقرر المحكمة رد الاستئناف ويبقى للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم خلال المدة القانونية التي تبدأ من اليوم التالي لصدور قرار الرد اذا كان وجاهيا أو تبلغه اذا كان غيابيا أو بمثابة الوجاهي.

المادة ١٨- تعدل المادة (١٨٦) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو وكيله) بعد عبارة (المحكوم عليه) الواردة فيها.

المادة ١٩- تعدل المادة (١٨٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

١- لا يقبل الاعتراض على الحكم الصادر بمثابة الوجاهي في المحاكمة الاعتراضية وإنما يسوغ استئنافه وفقا للأصول المبينة فيما بعد.

ثانياً: بإلغاء كلمة (الغيابي) الواردة في الفقرة (٢) منها.

المادة ٢٠- تعدل الفقرة (٤) من المادة (٢١٦) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وتتولى النيابة العامة إحضار بيناتها وتقديمها) إلى آخرها.

المادة ٢١- تعدل المادة (٢٢٥) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (١) منها وإضافة الفقرة (٢) إليها بالنص التالي:-

٢- يمتنع على الهيئة التي قررت إحالة احد الشهود للمدعي العام وفق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة النظر في الدعوى المقامة ضده

لاحقاً عن جرم شهادة الزور.

المادة ٢٢- تعدل الفقرة (١) من المادة (٢٢٦) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وان تأمر بتقديم أي دليل) بعد عبارة (أقواله كشاهد) الواردة فيها.

المادة ٢٣- تعدل المادة (٢٦١) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء عبارة (فلا يقبل استئنافه للحكم الصادر ضده) الواردة في الفقرة (٤) منها والاستعاضة عنها بعبارة (فلا يسمح له بتقديم بينات دفاعية).

ثانيا: بإضافة الفقرة (٦) إليها بالنص التالي وإعادة ترقيم الفقرة (٦) الواردة فيها لتصبح الفقرة (٧) منها:-

٦- إذا كان مقدم الاستئناف أحد المحكوم عليهم وكانت الأسباب التي بني عليها الفسخ تتصل بغيره من المحكوم عليهم معه في الدعوى فيحكم بفسخ الحكم بالنسبة إليهم أيضا ولو لم يستأنفوه.

المادة ٢٤- تعدل المادة (٢٩١) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإضافة عبارة (ولم تمض مدة مائة وثمانين يوماً على اكتسابه الدرجة القطعية) بعد عبارة (وكان الحكم أو القرار مكتسب الدرجة القطعية) الواردة في الفقرة (١) منها.

ثانيا: بإضافة عبارة (أو المشتكي) بعد عبارة (المسؤول بالمال) الواردة في الفقرة (٢) منها.

ثالثا: بإضافة عبارة (أو المدعي بالحق الشخصي) الى آخر الفقرة (٤) منها.

المادة ٢٥- يلغى نص المادة (٣٥٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٣٥٤-

١- ينشأ مكتب لدى دائرة نائب عام عمان لإدارة الأموال المحجوزة لحساب القضايا الجزائية تحت إشراف النائب العام يتولى:-

أ- إدارة شؤون الأموال المحجوزة لحساب القضايا الجزائية واتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظها وتحصيلها أينما وجدت وتعيين من يديرها وقبض متحصلاتها وبيع الأموال القابلة للتلف أو التي تكون نفقات المحافظة عليها باهظة أو إذا كانت من المواد الخطرة أو الكيميائية والإنفاق من هذه الأموال وإيراداتها بما تقتضيه متطلبات إدارتها.

ب- تنفيذ الإلزامات المدنية المحكوم بها لصالح الخزينة لدى دوائر التنفيذ.

٢- تحدد أحكام وإجراءات ممارسة المكتب لمهامه بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٢٦- تعدل الفقرة (١) من المادة (٣٦٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة كلمة (خاص) بعد كلمة (عفو) الواردة في البند (أ) منها.

ثانياً: بإضافة كلمة (الخاص) بعد كلمة (العفو) الواردة في البند (ب) منها.

المادة ٢٧- تعدل المادة (٣٦٧) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وعلى الرغم مما ورد في أي قانون آخر) بعد كلمة (القانون) الواردة في مطلعها.